

قيام الى صوم  
او صوم  
او صوم  
او صوم  
او صوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألني بالموكب افضل من سبعين سجدة لا يسأل سواه او  
نبيهم حديث العهد بك ما سئل بحاله فقلت والسواك فما كذب عند الصلاة وان لم  
يكن الغم منفردا لا فرق بين صلاة الغرض والنفل حتى يوصل الى ذات نيتات  
كالصحة والنفاق والتوجه نحو المسجد المستحب له ان يبنيك لكل كفتين ولذات الصلوة والوقوف  
والوقوف بين الصلوة بالوضوء او بالتيهيم او عند فقد الطهور رب وبنائك كذا الاستحباب  
ايضا عند الوضوء وان لم يصيل وروى الشافعي لو ان التوكل لمتى لم يتم بالسواك  
عند كل وضوء وصحى بن حزمية وعلقها بجاك وبتحجب عند قراءة القرآن وعند  
اصفها الانسان وان لم يتعقل الغم وعلما انه يحصل الاشياك بخفة  
وكذا خشن من قبل العود والاراك او في الافضل ان يكون باصفاك بالمال في استحباب  
غسل لبناك به تا تظاولوا سناك باصبع غير وهي خشنة احسن فقط قاله في  
شرح المذهب وفيه اصبحه خلاف المرحوم في الوضوء لا يجزى والسواك  
في شرح المذهب الاجزاء وبه قطع القاضى حسين والعاملي والبعوي والشيخ  
ابو احلماء والروايف في البحر والاباعون ان نيتك بسواك غير باذنه ويجب  
ان يبنيك والحجاب الامين من فركه ان يبر على تقسطه امره لطيفا وكسبي  
افراسه ويؤى بالسواك الشدة ويستحب عند دخول المسجد عند المأذنة النور والادعاء  
**الفصل** في الوضوء سنة النبوة اعلم ان الوضوء له شروط وفيه  
فالشروط الاسلام وعدم المانع الحسى كالمسح وعدم المانع النفسى كالمسح والتمسك  
ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالسجدة وما الفرق من سنة كما ذكره  
الشيخ احمدها النبي لقوله عليه السلام اما الادل بالنبي والاشياك وهي فرض  
في ظلمات الاحداث ولا يجب ازالة الحاسات على الصحيح والفرق ان الغرض  
من الحاسات تكتمها وهو يحصل بالفعل بخلاف الاحداث فان طهرتها  
عبادة فتختلف في نيتها كما في الاعبادات كما قاله القاضى في شرطها الاسلام  
يعنى وضوء الكافر لا غسل على الصحيح لان البيعة اذ الكافر ليس من اممها لا يتبع

طهارة المذقة تطهيرا على وقت النية الواجبة عند غسل الوضوء ومن الوجه لانه  
اول العبادات الواجبة فلا يثاب على السنن الماضية ولا يثاب على السنن الماضية ولا يثاب على السنن الماضية  
به ان ينوي احدي ثلاثة امور احدها رفع الحدث الثاني ان ينوي استحباب الصلاة  
او غيرهما مما لا يباح الا بالتحليل الثالث ان ينوي وضوء الوضوء والاولى ان كان  
الناوى صبيا **قال** الوضوء في شح المذهب ولو في الطهارة للصلاة او الطهارة  
غيرها مما يتوقف على الوضوء كما في وضوء النية في النية ولو في الطهارة للصلاة او الطهارة  
عن الحدث لا يجزى في صحة لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النفس فلا  
بد من نية نية ولو نوى الوضوء الصحيح في التعقيب وشرح المذهب  
بجواب ما اذا نوى الضلع هو حجب ولا يكفي في الماء سوى بان الوضوء لا يبطئ  
على غير العبادات بخلاف غسل ولو نوى رفع الحدث والاستحبابه في نهاية النية وما  
من به علة كما من به سلبا وكانت مستحبة في نية الاستحباب على الصحيح ولا يصح  
ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستقيم ولا يتصور رفعه ولا يجزى ان يجمع  
بينهما وقيل في احدهما **فروع** شرط النية الجزم او يشك في ان حدثت فوضوء  
محتاجا ثم نيتين انه حدثت لم يثبت بوضوء يد على الاصح لانه فوضوء من يد ولو نوى في ان  
حدثت لم يثبت بوضوء على الاصح او شلته انه ظهر ثم بان حدثنا اجراء فقط  
لان الاصل بقاء الحدث فلا يبرئ منه معه فتقوى جانب النية بخلاف الصورة  
الاولى والله اعلم **فروع** لو كان يتوضأ فسه لعة في المرة الاولى فانفست في  
المرة الثانية او الثالثة اجزاء على الصحيح والفرق ان النية الواجبة بدلت تتصل عن نية  
فرض بخلاف الفسالة الثانية والثالثة فان نية فرض وضوء شملت الثلاث فمالم  
ينجم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة ولا يستطاع الا بغير الاثر وان  
المصل لو نوى سجدة من الاولى ناسيا وجعل في الثانية الكعبة الثانية تمت  
الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم **قال** وغسل الوجه بالوضوء  
الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهر في قال الله تعالى غسلوا وجوهكم ويجب استحبابه  
بالغسل وحده من مستندنا نستنجح للجهة التي انتهى اللذان طولها ومن الاذن الى الاذن

او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة  
او الطهارة